

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

العادة العامة لا باعتبار عادة بعض الأشخاص اه شيخنا عدوي قوله في الجملة الأولى ولو في الجملة أي هذا إذا كان الانتفاع كثيرا كما لو لبس ثوبا كثيفا يقي من البرد أو الحر ثم نزعه بعد التراخي بل ولو كان الانتفاع في الجملة أي قليلا كما لو لبس إلخ قوله وتراخي في نزعه أي كاليوم كما في خش وعبق قوله لا إن نزع مكانه مفهومه غير معتبر إذ كلام الجواهر يفيد أن لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع اه خش قوله وفي الفدية بلبسه أي بانتفاعه بلبسه إلخ قوله قولان في ح عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولا أو لا وتبعه تت والمواق وغيرهما إذ ليست الصلاة بطول لما قدمه هو من أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا يعلم أن القولين جاريان سواء طول في الصلاة أم لا خلافا لما ذكره الشارح تبعا لعقب وخش انظر بن وفيه أيضا أنه لو لبس رداء فوق رداء أو إزارا فوق إزار فلا فدية في الأول بخلاف الثاني أي حيث لم يبسطهما معا لأنه كالحزام والربط فانظره قوله إن فعل أي ذلك الموجب لعذر أي كمرض أو حر أو برد قوله حاصل أو مترقب هذا هو الذي استظهره عقب وسلمه له بن وهو قول التاجوري وظاهر نقل المواق أنه لا بد من أن يكون العذر حاصلًا بالفعل وأن خوف حصوله لا يكون كافيا في عدم الإثم ومفهوم قوله إن فعل لعذر أنه إن فعل لغير عذر فإنه يأثم ولا يرتفع ذلك الإثم بالفدية كما أن العذر لا يرفع الفدية كذا قرر شيخنا قوله وهي أي الفدية أي الواجبة أي لإلقاء التفت وطلب الرفاهية وقوله نسك أي عبادة قوله بالإضافة أي البيانية قوله بالباء أي التي للتصوير أي نسك مصور بواحد من ثلاثة أشياء قوله ويشترط فيها من السن إلخ أي ويشترط أيضا ذبحها فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة قوله والشاة أفضل من الإبل إلخ هذا هو الذي ارتضاه أبو الحسن في مناسكه كما في ح اه بن قوله قياسا على الهدى وهذا قول الباجي وقال الأبى إنه المذهب اه بن قوله لكل مدان أي فجملة الأمداد اثنا عشر مدا وهي ثلاثة آصع لأن كل صاع أربعة أمداد قوله ولو أيام منى وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه قوله لمن قال بالمنع أي بمنع الصوم فيها قوله ولم يختص بزمان أو مكان أي فيجوز الصوم في أي زمان يصح صومه وفي أي مكان وكذلك يجوز له الإطعام في أي زمان وفي أي مكان وكذا يجوز له ذبح الشاة وإعطائها للفقراء في أي زمان وفي أي مكان قوله يختص بهما أي بزمان ومكان فيختص الصوم بأيام منى والذبح في منى أو مكة قوله بمعنى المذبوح أي إلا أن ينوي بالمذبوح من الفدية الهدى قوله لا

حقيقة النية أي لأن نيته بالمذبوح من الفدية الهدى كالعدم كذا قال عج واعترضه العلامة
طفي قائلا مجرد النية كاف في كون حكمه كالهدى كما يفيد كلام الباجي وابن شاس وابن
الحاجب وهو ظاهر المصنف نعم ما ذكره من أن التقليد والإشعار بمنزلة النية وإن لم ينو
صحيح كما يفيد نقل المواق عن ابن المواز وصرح به الفاكهاني ولا يدخل في قوله فكحكمه
الأكل فلا يؤكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا كما يأتي اه بن قوله غداء وعشاء أي وكذا
غداء ان وعشاء آن